



الجامعة التكنولوجية
اللجنة المركزية للترقيات
العلمية

دليل الترقيات العلمية

٢٠٢١

استنادا الى تعليمات الترقيات العلمية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم
١٦٧ لسنة ٢٠١٧ وبناءً على ما أقره مجلس الجامعة بجلسته الرابعة عشر
المفتوحة المنعقدة بتاريخ ٢٦ و ٨/٢٨ و ٢ / ٩ / ٢٠١٩ وكتابي دائرة البحث
والتطوير المرقمين ب ت ٤ / ١٠٢٥٨ في ٢٩ / ١٠ / ٢٠١٩ و ب ت ٤ / ١١٩٧٨
في ٢٦ / ١٢ / ٢٠١٩ صدر هذا الدليل

وبناء على التعليمات الواردة من دائرة البحث والتطوير تم تعديل دليل الترقيات
العلمية في الجامعة التكنولوجية واستنادا على ما أقره مجلس الجامعة بجلسته
الثانية المنعقدة بتاريخ ٧ / ١١ / ٢٠٢١ صدر دليل الترقيات العلمية في الجامعة
التكنولوجية للعام ٢٠٢١

□ الشرح التوضيحي لمواد التعليمات

تسلسل تقديم معاملة الترقية وفق تعليمات الترقيات العلمية

رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٧

<ul style="list-style-type: none"> • تقديم طلب خطي الى رئيس الفرع مرفقا فيه كافة الاوليات المطلوبة. • كتابة اقرارا خاصا بالنتائج العلمية المقدمة للترقية. 	<p style="text-align: center;">مقدم طلب الترقية</p>
<ul style="list-style-type: none"> • يحيل رئيس الفرع جميع البحوث المقدمة للترقية العلمية الى لجنة اعتمادية المجالات المشكلة في القسم لبيان رصانة جهات النشر بموجب استمارة اعتمادية المجالات. • يحيل رئيس الفرع المعاملة الى اللجنة العلمية لإكمال مفردات ملف الترقية العلمية. • اذا كانت خارج اختصاص الفرع العلمي ومن ضمن اختصاصات القسم العلمي يحيل رئيس الفرع معاملة الترقية الى الفرع العلمي ذات اختصاص طالب الترقية. • اذا كانت خارج اختصاص القسم العلمي: يوصي رئيس الفرع للسيد رئيس القسم باحالة معاملة الترقية الى احد الاقسام العلمية ذات اختصاص طالب الترقية عن طريق القسم. • اذا كانت خارج اختصاص الاقسام العلمية في الجامعة: يحيل رئيس الفرع معاملة الترقية الى لجنة الترقيات في القسم لتدقيقها واحالتها بمحضر الى اللجنة المركزية للترقيات العلمية. 	<p style="text-align: center;">رئاسة الفرع العلمي</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تحديد اختصاص البحث (العام و الدقيق) • تحديد اختصاص المجالات مع اختصاص الباحث العام او الدقيق. • تحديد تسجيل البحوث • اجراء الاقتباس الالكتروني • اجراء الاقتباس العلمي • حساب وتدقيق النقاط الواردة في الجدول رقم ١ والجدول رقم ٢ • يصادق رئيس الفرع على الاستمارات والجداول المنجزة من قبل اللجنة العلمية 	<p style="text-align: center;">اللجنة العلمية في الفرع</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تدقيق معاملة الترقية. • اعادة المعاملة وابلأغ رئيس الفرع بذلك ان لم تكن مستوفية لشروط الترقية العلمية. • في حالة كون المعاملة مستوفية لشروط الترقية العلمية فتتم: <ul style="list-style-type: none"> ✓ احالة البحوث الى الخبراء فيما يخص الترقية الى مدرس أو الى استاذ مساعد. وانجازها بالكامل واحالتها الى اللجنة المركزية للترقيات العلمية. ✓ احالة المعاملة الى اللجنة المركزية للترقيات العلمية فيما يخص الترقية الى الاستاذية واقتراح محكمين لا يقل عددهم عن خمسة ومن جامعات مختلفة 	<p style="text-align: center;">لجنة الترقيات الفرعية</p>

<ul style="list-style-type: none"> • المصادقة على محاضر لجنة الترقّيات العلمية في القسم لاعتمادها من قبل لجنة الترقّيات المركزية. • توصية مجلس القسم بالترقّيات العلمية لمرتبة المدرس و لمرتبة الاستاذ المساعد. 	<p>مجلس و رئاسة القسم</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تدقيق معاملة الترقية العلمية التي تحيلها لجان الترقّيات الفرعية. • التوصية بالترقية ان وجدت اللجنة معاملة الترقية مستوفية لمتطلبات الترقية وبخلافه تتم اعادة المعاملة الى لجنة الترقّيات الفرعية. • احالة معاملات الترقية ذات الاختصاص خارج اختصاصات الجامعة الى احدى الجامعات ذات الاختصاص لانجازها بالكامل. • ترويج معاملات الترقية العلمية الى مرتبة الاستاذية. • احالة كافة التوصيات الى رئاسة الجامعة للمصادقة عليها. • اكمال المتطلبات الادارية الخاصة بتنفيذ توصيات اللجنة المركزية للترقيات العلمية. 	<p>لجنة الترقيات المركزية</p>
<ul style="list-style-type: none"> • يحيل رئيس المركز معاملة الترقية الى السيد مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية والذي يجري ما يأتي: • احالة المعاملة الى احد الاقسام العلمية وحسب اختصاص طالب الترقية. • احالة المعاملة الى اللجنة المركزية للترقيات العلمية في حالة اختصاص طالب الترقية خارج اختصاصات الجامعة. 	<p>المراكز البحثية</p>

تعليمات الترقيات العلمية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٧

المادة-١- يشترط فيمن يمنح مرتبة مدرس ان يتوافر فيه احد الشرطين الآتيين:

اولا- ان يكون حائزا على شهادة الدكتوراه او ما يعادلها علميا او ان يكون حائزا على اعلى شهادة علمية او فنية او تقنية او مهنية في الاختصاصات التي لا تمنح فيها شهادة دكتوراه ولا شهادة معادلة لها علميا شريطة ان لا تقل مدة الدراسة للحصول على هذه الشهادة عن (٣) سنوات بعد الشهادة الجامعية الاولى.

ثانيا- ان يكون قد شغل مرتبة مدرس مساعد في مركز الوزارة او في احدى الجامعات او الهيئات العراقية او المجلس العراقي للاختصاصات الطبية مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات حصل خلال هذه المدة على نقاط مجموعها (٧٠) سبعين نقطة على ان لا تقل عن (٤٦) ستة واربعين نقطة من الجدول رقم (١) الملحق بهذه التعليمات وما لا يقل عن (٢٤) اربع وعشرين نقطة من الجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات ونشر خلال هذه المدة بحثين (أو بحث ومؤلف) علميين قيمين في الاقل على ان يكون احدهما منشوراً في مجلة علمية محكمة رصينة باستثناء النشر في مجلات ذات معامل تأثير.

المادة -٢- يشترط فيمن يرقى الى مرتبة استاذ مساعد ان تتوفر فيه الشروط الآتية

اولاً- أن يكون قد شغل مرتبة مدرس في مركز الوزارة أو في إحدى الجامعات أو الهيئات العراقية أو المجلس العراقي للاختصاصات الطبية مدة لا تقل عن (٤) اربع سنوات حصل خلال هذه المدة على نقاط مجموعها (٨٠) ثمانون نقطة على ان يجمع ما لا يقل عن (٥٢) اثنتين وخمسين نقطة من الجدول رقم (١) الملحق بهذه التعليمات وما لا يقل عن (٢٨) ثمان وعشرين نقطة من الجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات.

ثانياً- نشر خلال المدة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه التعليمات (٣) ثلاثة بحوث علمية (أو بحثين ومؤلف) قيمة في الأقل وناشراً منها بحثين في مجلتين علميتين محكمتين رصينتين من مؤسستين مختلفتين باستثناء النشر في مجلات ذات معامل تأثير.

المادة ٣- يشترط فيمن يرقى الى مرتبة استاذية أن يتوافر فيه الشرطين الآتيين:
اولاً- أن يكون قد شغل مرتبة استاذ مساعد في مركز الوزارة أو في إحدى الجامعات
او الهيئات العراقية أو المجلس العراقي للاختصاصات الطبية مدة لا تقل عن (٦)
ست سنوات وحصل خلال هذه المدة على نقاط مجموعها (٩٠) تسعون نقطة على
أن لا تقل عن (٥٩) تسعة وخمسين نقطة من الجدول رقم (١) الملحق بهذه
التعليمات و(٣١) واحد وثلاثون نقطة من الجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات.
ثانياً- نشر خلال المدة المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه التعليمات (٣)
ثلاثة بحوث علمية (أو بحثين ومؤلف) اصيلة بأغلبية التقييمات ونشر منها بحثين
في مجلتين علميتين محكمتين رصينتين من مؤسستين مختلفتين باستثناء النشر في
مجلات ذات معامل تأثير.

١. تعتمد الفترة المطلوبة للترقية العلمية اذا كانت متصلة او متقطعة (لا تعتمد فترة
الاجازة لاكثر من ثلاثة اشهر) [1].

٢. استنادا الى كتاب دائرة البحث والتطوير المرقم (ب ت ٤/٣٧) في
٢٠٢١/٩/١٦ [2] فانه يحق للتدريس نشر اكثر من بحث في ذات المجلة
(المحلية) طالما قد حقق الاختلاف في نشر بحوثا اخرى في مجلات مختلفة.

٣. بالامكان نشر بحثين او اكثر في نفس المجلة او في نفس العدد اذا كانت المجلة
ذات معامل تأثير [3]. ويقصد بالمجلات ذات معامل التأثير ماياتي:

أ- (Science) أو (Nature)

ب- المجالات المضمنة في مستوعبات Scopus وحاصلة على Cite Score
وبأى قيمة. وان يكون البحث المنشور موجود ضمن Author profile
للباحث.

ت- المجالات المضمنة في مستوعبات Clarivate Analytics وحاصلة على
Impact Factor وبأى قيمة ومدرجة ضمن التقرير السنوي المسمى
Journal Citation Report

ث- ان تحصل المجلات على مصادقة لجنة اعتمادية المجالات المشكلة في القسم وان
لا تكون المجلة أو دار النشر التي تصدر عنها المجلة ضمن قوائم المجالات ودور
النشر غير الرصينة والتي يمكن الفحص عنها من المواقع الآتية:

<https://predatoryjournals.com/>

<https://beallslist.weebly.com/>

المادة - ٤ - للتدريسي التقديم للترقية العلمية الى مرتبة استاذ مساعد او استاذ قبل سنة من تاريخ استيفاء شرط المدة المنصوص عليه في البند (أولاً) من المادة (٢) والبند (أولاً) من المادة (٣) من هذه التعليمات.

عدم شمول التدريسي بالمدة الاصغرية الذي لديه خدمة جامعية ولكن متقطعة بسبب الاجازات [4] (اجازة ثلاثة اشهر فاكثر).

ملخص متطلبات الترقية العلمية

استاذ	استاذ مساعد	مدرس		
٦	٤	٣	القانونية	المدة
٥	٣	٣	الاصغرية	
(٢) منشور	(٢) منشور	(١) منشور	متطلبات النشر على الاقل	
(٣) اصيل منفرداً بأحدهما	(٣) قيم منفرداً بأحدهما	(٢) قيم منفرداً بأحدهما	التقييمات المطلوبة على الاقل	
٥٩	٥٢	٤٦	جدول رقم ١	النقاط المطلوبة
٣١	٢٨	٢٤	جدول رقم ٢	
٩٠	٨٠	٧٠	المجموع	

كيفية احتساب نقاط المراتب العلمية في التخصصات العلمية

استاذ	استاذ مساعد	مدرس		
٢٠	٢٠	٣٠	(١)	الباحث الأول
١٠	١٥	٢٠	(٢)	
٥	١٠	١٥	(٣)	
١٦	١٦	٢٤	(١)	الباحث الثاني
٨	١٢	١٦	(٢)	
٤	٨	١٢	(٣)	
١٤	١٤	٢١	(١)	الباحث الثالث
٧	١٠,٥	١٤	(٢)	
٣,٥	٧	١٠,٥	(٣)	

- (١) مجلات علمية ذات معامل تأثير كـ (Impact Factor) مطبوعة أو إلكترونية.
- (٢) مجلات عالمية مطبوعة أو إلكترونية.
- (٣) مجلات عربية أو عراقية مطبوعة أو إلكترونية.

المادة - ٥- يشترط في البحوث والمؤلفات المقدمة للترقية العلمية ان تكون:
 أولاً- في مجال التخصص العام او الدقيق للترقية الى مرتبة مدرس و(٢) اثنان
 منها في مجال التخصص الدقيق للترقية الى مرتبة الاستاذ المساعد وجميعها في
 مجال التخصص الدقيق للترقية الى مرتبة استاذ.

١. يعتمد الاختصاص العام والدقيق لطالب الترقية العلمية الذي تم تحديده بموجب امر جامعي صادر بذلك.
٢. تحدد اللجان العلمية في الفروع الاختصاص العام والدقيق للبحوث المقدمة للترقية العلمية وفق استمارة رقم (٥) وتحمل المسؤولية كاملة عن ذلك.
٣. بإمكان لجنة الترقيات العلمية في القسم الاعتراض على تحديد اختصاص البحوث المقدمة للترقية العلمية العام او الدقيق واحالة الموضوع الى اللجنة العلمية في القسم للبت بالموضوع ويعتبر قرارها نهائياً.

ثانياً- منشورة أو مقبولة للنشر، ويمكن أن يكون احدها مقبولة للنشر.

بالامكان تقديم بحث واحد فقط مقبول للنشر[5].
ويتم اعتماد قبول النشر بعد التأكد من صحة صدوره من المجلة ومن خلال موقعها الالكتروني او تقوم الجهات المختصة في الجامعة بمراسلة المجلة نفسها في حال عدم التمكن من الوصول الى قبول النشر من خلال الموقع الالكتروني للمجلة[6].

ثالثاً - غير مقدمة في ترقية علمية سابقة.

رابعاً - غير مستله من رسائل الدبلومات العالية أو الماجستير أو أطروحة الدكتوراه لطالب الترقية أو المشاركين له.

1. جميع النتاجات العلمية المقدمة في معاملة الترقية تخضع لفحص الاستلال ويجب ان تكون غير مستلة من رسائل الدبلومات العالية أو الماجستير أو أطروحة الدكتوراه لطالب الترقية أو المشاركين له. (تكون نسبة الاستلال العلمي المسموح بها لا تزيد على ٢٠٪ من البحث ككل) [7]
2. تحيل اللجنة العلمية في الفرع العلمي جميع النتاجات العلمية المقدمة للترقية العلمية مع جميع رسائل الدبلومات العالية و الماجستير و أطروحة الدكتوراه لطالب الترقية أو المشاركين له الى عضوين من اعضاء الهيئة التدريسية باختصاص طالب الترقية (على ان لا يكون من بينهم من اشرف على طالب الترقية او المشاركين معه في البحوث المقدمة للترقية العلمية) لغرض فحص الاستلال العلمي للنتاجات العلمية و برأي مشترك وفق استمارات الاستلال رقم (٤-أ) و(٤-ب) و (٤-ج).
3. اذا وجدت اللجنة العلمية الفرعية فارقا كبيرا بين رأيي عضوي ببيان الاستلال فانها تحيل الاستلال الى محكم ثالث وتعتمد اللجنة معدل القيم الثلاث و احوالة النتاجات العلمية الى عضوين آخرين لبيان الاستلال ويكون رأييهما نهائيا.

خامساً- منشورة في مجال اختصاص المجلة العلمية نفسها وفي مجالات علمية مختلفة.

ان تكون منشورة او مقبولة للنشر في مجلات علمية معتمدة ومتخصصة وان يكون تخصص البحث ضمن (Journal Scope) استنادا الى كتاب دائرة البحث والتطوير المرقم ب ت ٤ / ٥٩٨١ في ٢٠٢١/٩/١٤ [8]

سادساً- منجزة خلال المدة الزمنية للمرتبة العلمية الحالية لطالب الترقية.

١. ان تكون النتاجات العلمية قد انجزت خلال المدة الزمنية للمرتبة العلمية الحالية لطالب الترقية. ويحدد تاريخ اول ارسال للنتاج العلمي الى المجلة او دار النشر هو تاريخاً للانجاز (Received date). مع مراعاة ان لا يقل تاريخ الإنجاز عن (٦٠) يوماً بعد الترقية الحالية.
٢. يجب ان يكون تاريخ قبول النشر او النشر قبل تاريخ تقديم الطلب للترقية.
٣. جميع النتاجات العلمية المقدمة في معاملة الترقية العلمية يجب ان تكون مسجلة ومقررة من قبل اللجان العلمية في الفروع والاقسام العلمية.
٤. قبول ترويج النتاجات العلمية في معاملة الترقية العلمية المنجزة قبل ٢٠١٦/١/٢ حتى وان كانت غير مسجلة ولا حاجة لاعادة تسجيلها.
٥. ان نشر البحوث ينبغي ان يكون خلال مدة العمل في مركز الوزارة او الجامعة. وبامكان تقديم طلب الترقية العلمية للمتمتع باجازة طويلة اذا كان مستوفيا لجميع شروط الترقية العلمية قبل تمتعه بالاجازة [9].

المادة - ٦- تحتسب نقاط النتاج العلمي المشترك المحددة في الجداول المرفقة بهذه التعليمات على ان يحصل الباحث الاول على جميع النقاط الواردة فيها والمشارك الثاني (٨٠٪) ثمانين من المائة من النقاط الحاصل عليها الباحث الاول لنفس البحث و (٧٠٪) سبعين من المائة للباحث الثالث.

١. تحتسب نقاط النتاج العلمي المشترك المحددة في الجداول المرفقة بهذه التعليمات لاول ثلاثة باحثين وحسب النسب المحددة.
٢. يقيم النتاج العلمي المشترك الذي يتضمن اكثر من اختصاص بحسب اختصاصات البحث المتنوعة ويرسل الى مقيمين بحسب اختصاصات الباحثين المشاركين ولا تعتمد تقييمات باحث لآخر وانما كل حسب اختصاصه.
٣. يمكن اعتماد نتيجة التقييم نفسها لنتاج علمي مشترك كان قد قدمه احد المشاركين في ترقية علمية سابقة للترقية الحالية اذا كان البحث مقمدا:
- وفق تعليمات الترقيات العلمية رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٧ [10-11].
- لنفس الترقية العلمية المطلوبة او اعلى منها.
- نفس اختصاص الباحثين

المادة - ٧ - مع مراعاة احكام المادتين (٢) و (٣) من هذه التعليمات:-
أولاً- يجوز اعتماد البحوث المستتلة من رسائل الدبلوم العالي والماجستير والدكتوراه التي انجزت بأشراف طالب الترقية لأغراض الترقية العلمية اذا كانت منشورة او مقبولة للنشر باسم طالب الدراسات العليا ، وطالب الترقية العلمية ، ويستفاد من بحث واحد فقط.

- ١ . يستفاد من نتاج علمي واحد فقط (في معاملة الترقية) مستل من رسائل الدبلوم العالي والماجستير والدكتوراه التي انجزت بأشراف طالب الترقية.
- ٢ . يجوز تقديم نتاج علمي مستل من رسائل الدبلوم العالي والماجستير والدكتوراه التي انجزت بأشراف طالب الترقية عوضا عن النتاج العلمي المناظر المقدم في الوجبة الاولى والذي لم يحصل على التقييم المؤهل للترقية العلمية.
- ٣ . عدم اعتماد البحث المستل من مشاريع التخرج لطلبة البكالوريوس في الترقية العلمية [11].
- ٤ . اشارة الى كتاب دائرة البحث والتطوير المرقم ٥٩٥١ في ٢٣/٦/٢٠١٩ عدم ترويج معاملة الترقية العلمية اذا كان احد النتاجات العلمية مشاركاً فيه احد طلبة الدراسات العليا في مرحلة البحث وغير مستل ولكنه منجز خلال مرحلة البحث الا بعد اكمال طالب الدراسات العليا المتطلبات ونيل الشهادة لتقديم الرسالة او الاطروحة لغرض فحص الاستلال للبحوث [12].
- ٥ . يشترط ان يكون تسلسل الطالب اولاً في البحث المستل المقبول للنشر بعد ٢٨/٤/٢٠٢٠ [13] وبعبارة يتم تعديل تسلسل الباحثين تبعاً لذلك اي ان (الطالب يكون هو الباحث الاول ومن ثم المشرفين).

ثانياً- يجوز اعتماد كتاب مؤلف أو مترجم حاصل على الرقم الدولي المعياري للكتب
لاغراض الترقية (International Standard Book (ISBN)
(Number العلمية ويعامل معاملة البحث في التقديم ولمرة واحدة.

١. عدم اعتماد فصل من الكتاب كبحث يقدم لاغراض الترقية العلمية.
٢. عدم اعتماد نشر الاطروحة ككتاب في الترقية العلمية [14].
٣. الموقع الالكتروني الوحيد المعتمد لفهرسة جميع المجالات العلمية العراقية هو www.iasj.net [15] (وعليه اي مجلة عراقية غير موجودة في الموقع لا يمكن اعتمادها لاغراض الترقية العلمية).
٤. الموقع الالكتروني للتأكد من الرقم المعياري الدولي للكتاب المؤلف من قبل مؤلفين عراقيين هو www.isbniraq.org [16]

ثالثاً - يجوز تقديم براءة اختراع وتعامل معاملة البحث في التقديم ولمرة واحدة في كل ترقية.

تخضع براءة الاختراع للتقييم حتى وان نشرت في مجلات مصنفة [17]

رابعاً - يجوز قبول بحث واحد ملقى في مؤتمر علمي دوري لأغراض الترقية العلمية اذا كان منشوراً بأكمله ضمن وقائع المؤتمر او في المجالات العلمية المعتمدة ولا تقبل خلاصته لأغراض الترقية.

١. المؤتمر:
علمي: في اختصاص طالب الترقية العلمي.
دوري: يجب ان يكون الإنعقاد للمؤتمر الثاني او اكثر.
ملقى: تقديم شهادة المشاركة واللقاء لاحد الباحثين المشاركين في البحث..
منشورا في وقائع المؤتمر او في المجالات العلمية المعتمدة.
٢. يمكن تقديم براءة الاختراع في الجدول رقم (١) كبحث و تخضع للاستلال العلمي والالكتروني والتقييم وتقديم براءة اختراع اخرى في الجدول رقم (٢) وتخضع للاستلال العلمي والالكتروني ولا تخضع للتقييم وكذلك الحال ينطبق على الكتاب او البحث الملحق في مؤتمر علمي دوري شرط عدم تكرار نفس هذه النتائج في الجدولين [18].

٣. يتم احتساب نقاط براءة الاختراع أو الكتاب أو بحث ملقى في مؤتمر علمي دوري حسب جهة النشر [11].

٤. يجوز تقديم اي من النتائج المشار اليها في اعلاه كبحث عوضاً عن البحث المناظر المقدم في الوجبة الاولى والذي لم يحصل على التقييم المؤهل للترقية العلمية.

المادة - ٨- تعدّ اطروحة الدكتوراه او ما يعادلها بحثاً واحداً أصيلاً مشتركاً لعضو هيئة التدريس (صاحب الأطروحة) فيما اذا لم يستفد من تلك الأطروحة مسبقاً للحصول على لقب علمي أعلى من لقبه العلمي الحالي وفقاً لاحكام القانون.

في احتساب النقاط يعامل صاحب الاطروحة باعتباره الباحث الاول واذا كانت الاطروحة منجزة داخل العراق او الدول العربية فتعامل معاملة البحث المنشور في مجلة عربية او عراقية اما اذا كانت منجزة خارج العراق او الدول العربية فتعامل معاملة البحث المنشور في مجلات عالمية.

المادة - ٩- أولاً- يشترط في المجلة العلمية المعتمدة في نشر البحوث لأغراض الترقية العلمية ما يأتي:-

أ. أن تكون صادرة من هيئات جامعية او مؤسسات علمية أو جهات متخصصة معترف بها.

ب. أن تتبع المنهج العلمي في تحرير بحوثها ويخضع ما ينشر فيها الى التقييم العلمي.

ج. أن يشرف عليها متخصصون من حملة شهادة الدكتوراه او من حملة المرتبة العلمية الأستاذ المساعد أو الاستاذية وفق ما تحدده وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

د. أن يتوافر بها الرقم الدولي المعياري للمجلات ورقم الايداع International Standard Serial Number (ISSN) بالنسبة للمجلات الصادرة داخل العراق.

هـ. أن تصدر وفق المعايير المحددة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. ثانياً- تعتمد المجلات العالمية خارج العراق في حالة توافر أحد الشروط الآتية:-

- أ- توافر الشروط المنصوص عليها بالفقرات (أ) و(ب) و(ج) من البند(أولاً) من هذه المادة.
- ب- صادرة من دار نشر عالمية رصينة ومسجلة في إحدى الكشافات والفهارس العالمية.
- ج- ان تكون ذات معامل تأثير (Impact factor) او ما يتفق عليه من قبل اللجنة الوزارية المختصة في الوزارة.

ثالثاً - تعتمد المجلة العلمية المحلية الحاصلة على معامل تأثير (Impact factor) أسوة بمثيلاتها الصادرة خارج العراق رابعاً - تعتمد المجالات الالكترونية للترقية العلمية في حالة توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من البند (أولاً) من هذه المادة. خامساً- توافر الرقم الدولي المعياري للكتب المولفة (ISBN).

المادة - ١٠ - تضاف النسب التالية من مجموع النقاط الحاصل عليها طالب الترقية ، وممن لديهم خدمة مجتمع ومن منصب واحد فقط ، لمن أمضى نصف المدة الأصغرية للترقية المراد الحصول عليها وكما مبين في أدناه أولاً- (٣%) ثلاثة من المائة لمساعدى رؤساء الجامعات او المجلس العراقي للاختصاصات الطبية ومن هم بدرجتهم (أصالة أو وكالة).

ثانياً- (٥%) خمسة من المائة للعمداء ومعاونيهم ورؤساء المجالس العلمية في المجلس العراقي للاختصاصات الطبية ومدراء الاقسام برئاسة الجامعة واعضاء اللجان الوزارية الدائمة ومن هم بدرجتهم (أصالة أو وكالة).

ثالثاً - (١٠%) عشرة من المائة لرؤساء الاقسام العلمية والفروع العلمية أو مديرو الاقسام في دوائر الوزارة وتشكيلاتها ومن هم بدرجتهم.

النسب الموجودة تحتسب من المجموع الكلي للنقاط التي جمعها طالب الترقية من الجدولين ومن ثم تضاف اليها ويجبر الكسر لأقرب عدد صحيح [19]

المادة - ١١ - أولاً - يشكل مجلس الكلية لجنة الترقيات من (٥) خمسة اعضاء برئاسة تدريسي بمرتبة استاذ واعضاء من التدريسيين ممن هم بمرتبة استاذ او استاذ مساعد في حال عدم وجود من هم بمرتبة استاذ وفي اختصاصات مختلفة. ثانياً- إذا زاد عدد اقسام أو فروع الكلية على (٧) سبعة فيكون عدد اعضاء لجنة الترقيات (٧) سبعة من ضمنهم الرئيس ويختارون ضمن الشروط المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة.

ثالثاً - عند عدم توافر الاختصاصات او المراتب العلمية المطلوبة في اعضاء لجنة الترقيات العلمية ضمن الكلية ذاتها فيستعان بالتدريسيين في الكليات الأخرى ضمن الجامعة نفسها أو بالجامعات العراقية الأخرى لتشكيل هذه اللجنة. رابعاً - تختار اللجنة من بين اعضائها مقررأ لها.

خامساً- يكون للجنة الترقيات العلمية سكرتير جيد أحدى اللغات الاجنبية الحية واستخدام الحاسوب والانترنت. سادساً- مدة العضوية في اللجنة (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

المادة - ١٢ - أولاً- لعضو الهيئة التدريسية ، أن يقدم طلباً تحريراً للترقية العلمية الى رئيس القسم المختص أو رئيس الفرع في الكلية التي لاتوجد فيها اقسام ، من تاريخ إكمالها المدة المطلوبة للترقية العلمية ، مرفقاً به نسخة من كل بحث من بحوثه أو مؤلفاته العلمية وقرص مدمج يحتوي على البحوث والمؤلفات بصيغة (PDF) مع نسخة واحدة من نشاطاته المصادق عليها من اللجنة العلمية في القسم العلمي ورئيس القسم.

ثانياً- يحيل رئيس القسم أو الفرع الطلب مرفقاً معه البحوث او المؤلفات وقرار اللجنة العلمية بخصوص الاقتباس والتخصص العام والدقيق الى لجنة الترقيات في الكلية او المعهد خلال (٧) سبعة ايام من تاريخ تقديم الطلب.

المادة - ١٣ - أولاً- يدقق طلب عضو الهيئة التدريسية من لجنة الترقيات العلمية في الكلية فأن وجدته غير مستوف للشروط يبلغ رئيس القسم أو الفرع بذلك خلال مدة لاتزيد على (٧) سبعة ايام من تاريخ إحالة الطلب، أما اذا وجدته مستوفياً للشروط فتحيل خلال تلك المدة البحوث والمؤلفات بكتب سرية الى (٣) ثلاثة خبراء باختصاص طالب الترقية ومن ذوي الخبرة وبمرتبة أعلى من مرتبته في حالة الترقية الى مرتبة مدرس واستاذ مساعد على ان لا يكون من بينهم من اشرف على

طالب الترقية ويتم الاستعانة بالخبراء من الجامعات العراقية الأخرى في حالة عدم توافر اختصاص طالب الترقية في جامعته.

ثانياً- يقدم الخبراء تقييمهم العلمي خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ وصول البحوث أو المؤلفات اليهم فإذا انقضت المدة المذكورة دون ورود الاجابة ترسل البحوث والمؤلفات الى خبراء آخرين بالمواصفات ذاتها وللمدة ذاتها.

ثالثاً - يدقق طلب عضو الهيئة التدريسية للترقية الى مرتبة الأستاذية من لجنة الترقيات العلمية في الكلية فإن وجدته غير مستوف للشروط يبلغ رئيس القسم أو الفرع بذلك خلال (٧) سبعة ايام من تاريخ إحالة الطلب، اما اذا وجدته مستوفياً للشروط فتحيل خلال تلك المدة البحوث والمؤلفات مع نسخة من نشاطاته العلمية والادارية المصادق عليها من اللجنة العلمية في القسم ومن رئيس القسم الى لجنة الترقيات العلمية المركزية في الجامعة لغرض ارسالها الى (٣) ثلاثة خبراء ويكون احدهم من خارج العراق والآخران من داخل العراق وتستكمل اجراءات المعاملة من قبلها.

رابعاً - عند استكمال عملية التدقيق تحيل لجنة الترقيات خلال (٧) سبعة ايام معاملة الترقية الى مجلس الكلية مشفوعة بتوصياتها في الترقية ويقدم مقرر اللجنة ملخصاً عن معاملة الترقية الى رئيس اللجنة ويقوم مجلس الكلية برفع التوصية بالترقية في مدة اقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً الى لجنة الترقيات المركزية في الجامعة.

١- يكتمل نصاب اللجان الفرعية بحضور ما لا يقل عن ثلثي الاعضاء و تتخذ قراراتها بأغلبية الحاضرين.

٢- تدقيق معاملات الترقية الى مرتبتي المدرس و الاستاذ المساعد فإن وجدتها مستوفية للشروط ترسل البحوث والمؤلفات المقدمة للترقية الى (٣) ثلاثة خبراء من داخل العراق و باختصاص طالب الترقية وبمرتبة أعلى من مرتبته على ان لا يكون من بينهم من اشرف على طالب الترقية او من ضمن لجنة الاستلال للبحوث.

٣- اعداد خلاصة تتضمن آراء خبراء التقييم مشفوعة برأي اللجنة في الترقية لتقديمها الى مجلس القسم للمصادقة ثم احالتها الى اللجنة المركزية للترقيات العلمية بالنسبة للترقية العلمية الى مرتبتي المدرس والاستاذ المساعد.

٤- تدقيق معاملات الترقية الى مرتبة الأستاذية فإن وجدتها مستوفية للشروط أحالتها الى اللجنة المركزية للترقيات العلمية لإكمال ترويج المعاملات

المادة - ١٤ - اولا- يشكل رئيس الجامعة لجنة مركزية للترقيات العلمية تتالف من اعضاء الهيئة التدريسية بمرتبة استاذ لا يقل عددهم عن (٧) سبعة اعضاء و لا يزيد على (١١) احد عشر عضوا وباختصاصات مختلفة على ان يكون احد

الاعضاء باختصاص القانون و لرئيس الجامعة الاستعانة بالجامعات العراقية الاخرى لتشكيل هذه اللجنة عند عدم توفر المراتب و الاختصاصات العلمية.

ثانيا- تكون مدة العضوية في اللجنة (٣) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة

المادة - ١٥ - تدقق اللجنة المركزية للترقيات العلمية اجراءات معاملة الترقية مع اعداد خلاصة تتضمن تقرير لجنة الترقيات في الكلية و مجلس الكلية مشفوعة برأيها في الترقية العلمية الى رئيس الجامعة في حالة الترقية الى مرتبة مدرس او استاذ مساعد، والى مجلس الجامعة في حالة الترقية الى مرتبة الاستاذية ليمت اقرارها و المصادقة عليها.

١. يكتمل نصاب اللجنة المركزية بحضور ما لا يقل عن ثلثي الاعضاء و تتخذ قراراتها بأغلبية الحاضرين.

٢. احالة معاملات الترقية ذات الاختصاص خارج اختصاصات الجامعة الى احدى الجامعات ذات الاختصاص لانجازها بالكامل.

٣. تدقيق معاملات الترقية الى مرتبتي المدرس و الاستاذ المساعد بعد اكمال ترويجها من قبل لجان الترقيات العلمية الفرعية في الاقسام العلمية في الجامعة.

٤. ارسال البحوث و المؤلفات المقدمة للترقية الى مرتبة الاستاذية الى (٣) ثلاثة خبراء و يكون ا**حدهم** من خارج العراق و الأخران من داخل العراق على ان لا يكون من بينهم من اشرف على طالب الترقية او من ضمن لجنة الاستلال للبحوث و استكمال اجراءات المعاملة من قبلها.

٥. اعداد خلاصة تتضمن آراء خبراء التقييم و توصية اللجنة المركزية في الترقية العلمية من عدمها.

٦. احالة خلاصات المعاملات وتوصيات اللجنة المركزية الى رئيس الجامعة للمصادقة عليها في حالة الترقية الى مرتبة مدرس او استاذ مساعد. وفي حال الترقية الى مرتبة الاستاذية تحال التوصية الى مجلس الجامعة للمصادقة وقرار الترقية العلمية.

٧. متابعة الاجراءات الادارية الخاصة بتنفيذ توصياتها.

المادة - ١٦ - تشكل لجنة وزارية مركزية في الوزارة من اعضاء الهيئة التدريسية بمرتبة استاذ للنظر في معاملات الترقيات العلمية للدرجات العليا من المشمولين بالترقيات العلمية من داخل الوزارة و خارجها و منتسبي ديوان وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

استنادا الى كتاب الدائرة القانونية والادارية المرقم ق/٤/٤/٣٢٣٧ في ٢٠١٧/٨/١٥ المتضمن الامر الوزاري الخاص بمنح استقلالية الجامعة تشكل في الجامعة التكنولوجية لجنة خاصة بالترقيات العلمية للنظر في ترقيات الدرجات الخاصة (مساعد رئيس الجامعة وعمداء الكليات/ رؤساء الاقسام) ويتراس هذه اللجنة رئيس الجامعة ومجموعة من التدريسيين من حملة مرتبة الاستاذية على ان ينتدب نصفهم من جامعات اخرى. وتقوم هذه اللجنة بجميع اجراءات الترقية العلمية وفقا للتشريعات النافذة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة - ١٧ - تمنح الترقية اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب للترقية او من تاريخ استكمال متطلباتها على ان لا يترتب على ذلك اية تبعات مالية. يعتمد تاريخ منح الترقية العلمية كما يأتي:

١. تمنح الترقية العلمية من تاريخ تقديم طلب الترقية اذا استوفت المعاملة جميع متطلبات الترقية العلمية.
٢. تمنح الترقية العلمية من تاريخ اكمال استيفاء المتطلبات.
٣. تمنح الترقية العلمية من تاريخ تقديم آخر بحث تعزيزي يعتمد لاستيفاء متطلبات الترقية العلمية.
٤. في حالة المطالبة ببحوث تعزيزية فان ذلك لا يؤثر على النقاط في الجداول المقدمة سابقا وانما تقدم البحوث التعزيزية دون الرجوع الى النقاط في الجدولين ١ و ٢ [20].

المادة - ١٨ - عند رفض الترقية او تأجيلها يبلغ رئيس الجامعة او مجلس الجامعة كل بحسب اختصاصه عميد الكلية بقرار الرفض مع اسبابه و يقوم الاخير بتبليغ طالب الترقية خلال (٧) ايام من تاريخ اتخاذ القرار.

المادة - ١٩ - لطالب الترقية الاعتراض على قرار الرفض لدى لجنة الاعتراضات المركزية في الجامعة للترقيات لمرتبتي المدرس والاستاذ المساعد و لدى لجنة الاعتراضات الوزارية للترقية الى مرتبة الاستاذية بحسب الاختصاص خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بقرار الرفض.

استنادا الى كتاب الدائرة القانونية والادارية المرقم ق/٤/٤/٣٢٣٧ في ٢٠١٧/٨/١٥ تلتزم الجامعة بتشكيل لجنة اعتراضات داخلية وفقا للتشريعات النافذة وتقوم هذه اللجنة بالنظر باعتراضات التدريسيين على معاملة الاستاذية بالاضافة الى باقي الدرجات العلمية (استاذ مساعد ومدرس).

المادة - ٢٠ - اولاً- تشكل في كل جامعة لجنة اعتراض تتألف من (٥) خمسة اعضاء من التدريسيين بمرتبة استاذ يمثلون الاختصاصات المختلفة على ان يكون احدهم مختصاً بالقانون يختارهم مجلس الجامعة و يسمى رئيس الجامعة رئيسها.

ثانياً- لايجوز ان يكون من بين اعضاء لجنة الاعتراضات العمداء او اعضاء لجنة الترقيات العلمية في الكلية او اللجنة المركزية للترقيات العلمية في الجامعة.

ثالثاً- عند عدم توافر الاختصاصات او المراتب العلمية المطلوبة في اعضاء لجنة الاعتراضات فيستعان بالجامعات العراقية الاخرى لتشكيل هذه اللجنة.

المادة - ٢١ - اولاً - تشكل لجنة اعتراض وزارية تتألف من (١١) احد عشر عضواً من المتميزين من اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات العراقية و بمرتبة استاذ وباختصاصات مختلفة على ان يكون احدهم مختصاً بالقانون و يسمى الوزير رئيسها و تتولى الاتي:-

أ- النظر في الاعتراض الذي يقدمه طالب الترقية الى مرتبة الاستاذية و يعد قرارها نهائياً.

ب- النظر في الاعتراض الذي يقدمه طالب الترقية الى مرتبة (مدرس ، استاذ مساعد) على قرار اللجنة الوزارية المشكلة في المادة (١٦) من هذه التعليمات. ثانياً- تجتمع اللجنة في مركز وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ويكون لها سكرتير وتختار اللجنة من اعضائها مقررأ لها.

المادة - ٢٢ - اولا - يكتمل نصاب لجان الاعتراض المنصوص عليها في المادتين (٢٠) و(٢١) بحضور ما لا يقل عن ثلثي الاعضاء و تتخذ قراراتها بأغلبية الحاضرين. ثانيا- تكون مدة العضوية في هذه اللجان (٣) ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد.

المادة - ٢٣ - تتولى لجنة الاعتراض المركزية في الجامعة النظر في الاعتراض الذي يقدمه طالب الترقية الى مرتبة (مدرس و استاذ مساعد) على قرار مجلس الكلية فاذا كان قرارها مخالفاً لقرار مجلس الكلية عند ذلك تحال معاملة الترقية الى رئيس الجامعة للبت فيها اما اذا كان الاعتراض على قرار رئيس الجامعة و اصدرت لجنة الاعتراض قراراً مخالفا لقرار رئيس الجامعة فتحال المعاملة الى مجلس الجامعة للبت فيها.

المادة - ٢٤ - لايطالب صاحب الترقية بالبحث المنفرد للتخصصات العلمية لمرتبة (مدرس ، استاذ مساعد ، استاذ) وفقاً للشروط الاتية:-
اولاً- ان يكون تسلسله الاول في احد البحوث المقدمة للترقية العلمية.
ثانيا- ان لا يكون البحث مستلاً من رسائل الماجستير او اطاريح الدكتوراه المشرف عليها.
ثالثا- ان يكون البحث منشورا في مجلات علمية مسجلة في قواعد البيانات (Scopus) أو (Thomson Reuters) أو (Science) أو (Nature).

ان تكون المجلة ضمن قواعد البيانات وضمن المجالات ذات معامل التأثير المشار اليها سابقا

المادة - ٢٥ - تعد البحوث المنشورة او المقبولة للنشر في المجالات العلمية المسجلة في قواعد البيانات (Scopus) أو (Thomson Reuters) أو (Science) أو (Nature) بحوثاً اصيلة و لاتخضع للتقييم .

تعد البحوث المنشورة او المقبولة للنشر في المجالات العلمية المسجلة في قواعد البيانات [23-22-21] Scopus, Clarivate Analytics (Thomson Reuters), Nature, Science بحوثا اصيلة ولا تخضع للتقييم في الحالات الاتية:

١. ان لا تكون المجلة أو دار النشر التي تصدر عنها المجلة ضمن قوائم المجالات ودور النشر غير الرصينة والتي يمكن الفحص عنها من المواقع الآتية:

<https://predatoryjournals.com/>

<https://beallslist.weebly.com/>

٢. المجالات المضمنة في مستوعبات Clarivate Analytics تكون حاصلة على Impact Factor وبأى قيمة ومدرجة ضمن التقرير السنوي المسمى Journal Citation Report.

٣. المجالات المضمنة في مستوعبات Scopus وفقا للشروط الاتية:

- ان تكون حاصلة على CiteScore وبأى قيمة.
- ان يكون البحث مفهرس ضمن حساب الباحث ومشمول بالتغطية (Discontinued sources Excel sheet)

٤. بحوث المؤتمرات المنشورة في مستوعب IEEE Explore وكانت مفهوسة ضمن صفحة الباحث في Scopus او Clarivate تعتمد بحوثا اصيلة ولا تخضع للتقييم واحتساب نقاطها كبحث عالمي في الجدول رقم (١-أ).

٥. تعتبر البحوث المنشورة في المجالات المضمنة في مستوعبات Scopus بحوثا علمية وتخضع للتقييم اذا:

- كان البحث غير مفهرس او كانت المجلة لا تحتوي على CiteScore في تاريخ نشر البحث.

- كان البحث مقبول للنشر وخرجت المجلة من Scopus.

٦. تعامل البحوث المنشورة او المقبولة لنشر في مجلات او دور نشر مفترسة قبل ٢٠١٩/٢/٣ على انها بحوث منشورة في مجلات عالمية مطبوعة أو إلكترونية وتخضع للتقييم.

٧. تعامل البحوث المنشورة في المجالات المختطفة لغاية ٢٠٢٠/٥/١٤ على انها بحوث منشورة في مجلات عالمية مطبوعة أو إلكترونية وتخضع للتقييم.

المادة - ٢٦ - لا يجوز لطالب الترقية الاستفادة من البحوث ذاتها المقدمة للترقية العلمية في استحصاال النقاط المنصوص عليها في الجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات.

المادة - ٢٧ - يعامل اعضاء الهيئة التدريسية العاملون في مراكز البحوث العلمية المرتبطة بالجامعة و الوحدات البحثية في هيئة التعليم التقني من مستحقي الترقية العلمية معاملة التدريسي من حيث المدة على ان يكونوا قد مارسوا التدريس خلال مدة لا تقل عن سنة و بما لا يقل عن (٦) ست ساعات اسبوعيا و ان يقدموا بحثين اضافيين على ما هو مطلوب من اقرانهم التدريسيين لكل مرتبة و حسب متطلبات تلك الترقية.

- يعامل اعضاء الهيئة التدريسية العاملون في مراكز البحوث العلمية المرتبطة بالجامعة من مستحقي الترقية العلمية معاملة التدريسي من حيث المدة اللازمة للترقية العلمية في المادة ١ و ٢ و ٣.
- أن يكونوا قد مارسوا التدريس خلال مدة لا تقل عن سنة و بما لا يقل عن (٦) ست ساعات اسبوعيا.
- أن يقدموا بحثين اضافيين على ما هو مطلوب من اقرانهم التدريسيين لكل مرتبة و حسب متطلبات تلك الترقية المثبتة في المادة ١ و ٢ و ٣. (أربعة بحوث قيمة للترقية الى مرتبة المدرس) و(خمسة بحوث قيمة للترقية الى مرتبة استاذ مساعد) و(خمسة بحوث اصيلة للترقية الى مرتبة استاذ).

المادة - ٢٨ - يحتفظ اعضاء الهيئة التدريسية بحق الترقية العلمية في حالة تعيينهم او نقلهم الى وظائف خارج الوزارة في حالة توفر الشروط اللازمة لذلك دون شرط التدريس.

المادة - ٢٩ - لاتزيد نسبة الاقتباس في البحث المنشور او المقبول للنشر على (٢٠ %) عشرين من المائة.

١. تخضع جميع النتاجات العلمية (بحث و مؤلف وبراءة اختراع ودراسة) التي تقدم للترقية العلمية سواءً قُدمت في الجدول رقم (١) أو (٢) لإجراءات بيان الاستلال العلمي والالكتروني.
٢. يتم الاستلال الالكتروني (استنادا الى كتاب دائرة البحث والتطوير المرقم ٥٨٦٨ في ٢٧/٧/٢٠١٥):
 - أ- تشكل في كل قسم لجنة مكونة من ثلاثة اعضاء برئاسة المعاون العلمي لرئيس القسم وعضوية اثنين من الهيئة التدريسية تكون مسؤولة عن اجراء الاستلال الالكتروني للنتاجات العلمية المقدمة للترقية العلمية والتي نشرت او قبلت للنشر بعد ٢٠١٦-١-٢.
 - ب- يستثنى الاستلال البسيط (أقل من ١٪) والاستشهاد المعلم بعلامتي الاقتباس والمصادر من نتائج الاستلال النهائية.
 - ت- تدرس لجنة الاستلال الالكتروني تقرير الاستلال بدقة ويتم استبعاد الاقتباس من المصادر المنشورة بعد تأريخ نشر النتاج العلمي المقدم للترقية.
 - ث- لا يعتمد النتاج العلمي للترقية العلمية اذا زاد الاستلال الالكتروني عن ٢٠٪ وتثبت القيم النهائية للاستلال الالكتروني حسب الاستمارة ٤-د.
٣. بالامكان اعتماد الاستلال الالكتروني الذي تجريه المجالات المحلية المنشور او المقبول للنشر فيها البحث (نسخة اصلية) والتي تتبع تعليمات دائرة البحث والتطوير في اجراء الاستلال الالكتروني.
٤. بإمكان الباحث تقديم بحثه بعد نشره في اي مجلة الى لجنة الاستلال الالكتروني في القسم لغرض فحص الاستلال الالكتروني والحصول على نسخة اصلية مختومة من تقرير الاستلال وتعتمد في معاملة الترقية عند التقديم للترقية العلمية.

المادة - ٣٠ - لا تروج معاملة الترقية العلمية الا بعد استيفاء النقاط المنصوص عليها في المواد (١) و (٢) و (٣) من هذه التعليمات .

المادة - ٣١ - يجوز للباحثين في التخصصات الانسانية الاستفادة من نقاط المفاضلة في جدول رقم (١/أ) حساب نقاط المراتب العلمية في التخصصات العلمية عند توافر شروط النشر في تصنيفات المجالات الواردة فيها.

المادة - ٣٢ - يحتفظ حامل اللقب العلمي من حملة شهادة الدكتوراه او ما يعادلها والعاملون في الجامعات و مؤسسات رصينة خارج العراق بلقبه العلمي عند تعيينه في الجامعات العراقية وفقا لاحكام البند (رابعاً) من المادة (١١) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ .

المادة - ٣٣ - تخضع شروط الترقيات الفنية و اجراءاتها في اكااديمية الفنون الجميلة لاحكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٨١ .
المادة - ٣٤ - لا تسري احكام هذه التعليمات على معاملات الترقية العلمية المروجة قبل تاريخ نفاذها.

المادة - ٣٥ - تسري احكام الترقية المنصوص عليها في هذه التعليمات على اعضاء الهيئة التدريسية في المجلس العراقي للاختصاصات الطبية و الجامعة التكنولوجية ويحل القسم محل الكلية و مجلس القسم محل مجلس الكلية و رئيس القسم محل العميد و رؤساء الفروع العلمية محل رؤساء الاقسام العلمية لاغراض تطبيق هذه التعليمات.

المادة - ٣٦ - تلغى تعليمات الترقيات العلمية في الجامعات و هيئة المعاهد الفنية رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٢ .

-
١. تلغى جميع الاوامر و التعليمات الصادرة والتي تتعارض مع هذه التعليمات
 - يستكمل ترويج معاملات الترقية العلمية المقدمة وفق تعليمات الترقيات العلمية رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٢ والتي قدمت قبل ٢٧/١/٢٠١٨ اذا تضمنت معاملة الترقية حصول بحث واحد على الاقل على التقييم المطلوب بحسب مرتبة الترقية العلمية ففي الإمكان اكمال ترويج المعاملة و مطالبة مقدم الترقية ببحوث تعزيزية لاكمال متطلبات الترقية العلمية حسب تعليمات الترقيات العلمية رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٢ .
 - بامكان مقدم الترقية العلمية سحب معاملة الترقية العلمية التي روجت حسب تعليمات الترقيات العلمية رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٢ على ان تلغى جميع التقييمات التي حصلت عليها جميع نتاجاته العلمية.
 - النتاجات العلمية التي لم تحصل على التقييم المطلوب حسب تعليمات الترقيات العلمية رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٢ لا يمكن تقديمها ضمن النتاجات العلمية المقدمة

حسب تعليمات ١٦٧ باستثناء البحوث المنشورة في المجلات التي لها معامل تأثير فيمكن اعتمادها حسب التعليمات الجديدة.

• البحوث المشتركة والتي حصلت على التقييم المطلوب حسب تعليمات الترقيات العلمية رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٢ لا تعتمد تقييماتها للباحث المشارك اذا قدم معاملة ترقية حسب تعليمات الترقيات العلمية رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٧

المادة - ٣٧ - تنفذ هذه التعليمات بعد (٦٠) ستين يوما من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

امور هامة

١. اشارة الى كتاب دائرة البحث والتطوير المرقم ٣٢٣٨ في ٢٠١٩/٤/٧ حول امكانية استفادة الطلبة المبتعثين خارج العراق من سنوات الدراسة في الترقيات العلمية : (يتعذر احتساب سنوات الدراسة للطلبة المبتعثين في خارج العراق لغرض الترقية العلمية).

٢. بامكان طالب الدكتوراه المتفرغ جزئيا (للحصول على شهادة الدكتوراه داخل العراق) التقديم الى الترقية العلمية متى ما اكمل متطلبات ترقية. (وهذا يتطلب اذا قدمت اطروحة الدكتوراه كبحث مشترك اصيل للترقية اللاحقة ان يتم فحص الاستلال لبحوث الترقية السابقة مع الاطروحة للتأكد من عدم الاستفادة منها سابقا).

٣. صرف الاجور الى المحكميين

- تتولى الاقسام العلمية صرف اجور المحكميين الى مرتبة مدرس واستاذ مساعد.

- تتولى رئاسة الجامعة صرف اجور المحكميين الى مرتبة الاستاذية.

- تتحمل الجامعة او القسم العلمي دفع اجور تقييم العدد المطلوب للترقية العلمية الواردة في المواد (١ و ٢ و ٣) من تعليمات الترقيات العلمية فقط وللمحاولة الاولى ومازاد عن ذلك تدفع من قبل طالب الترقية العلمية.

- يتحمل طالب الترقية العلمية دفع اجور التقييم للبحوث التعزيزية.

- يتحمل طالب الترقية العلمية دفع اجور التقييم للبحوث الغير صالحة في اي محاولة.

٤. في حالة عدم الاستيفاء لمتطلبات الترقية العلمية في التقييم والمطالبة ببحوث تعزيزية فان ذلك لا يؤثر على النقاط في الجداول المقدمة سابقا.

جدول رقم (١ - أ)
احتساب نقاط المراتب العلمية في التخصصات العلمية

النقاط	عدد المشاركين	تصنيف المجلة	المرتبة العلمية
٣٠	منفرد	مجلات علمية ذات معامل تأثير كـ	مدرس
٣٠	الباحث الاول في البحوث المشتركة	(Impact factor) مطبوعة او الكترونية	
٢٠	منفرد	مجلات عالمية مطبوعة او الكترونية	
٢٠	الباحث الاول في البحوث المشتركة		
١٥	منفرد	مجلات عربية او عراقية مطبوعة او الكترونية	
١٥	الباحث الاول في البحوث المشتركة		
٢٠	منفرد	مجلات علمية ذات معامل تأثير كـ	الاستاذ المساعد
٢٠	الباحث الاول في البحوث المشتركة	(Impact factor) مطبوعة او الكترونية	
١٥	منفرد	مجلات عالمية مطبوعة او الكترونية	
١٥	الباحث الاول في البحوث المشتركة		
١٠	منفرد	مجلات عربية او عراقية مطبوعة او الكترونية	
١٠	الباحث الاول في البحوث المشتركة		
٢٠	منفرد	مجلات علمية ذات معامل تأثير كـ	الاستاذ
٢٠	الباحث الاول في البحوث المشتركة	(Impact factor) مطبوعة او الكترونية	
١٠	منفرد	مجلات عالمية مطبوعة او الكترونية	الاستاذ
١٠	الباحث الاول في البحوث المشتركة		
٥	منفرد	مجلات عربية او عراقية مطبوعة او الكترونية	الاستاذ
٥	الباحث الاول في البحوث المشتركة		

جدول رقم (١- ب) احتساب نقاط المراتب العلمية في التخصصات الانسانية			
النقاط	عدد المشاركين	تصنيف المجلة	المرتبة العلمية
٢٠	منفرد	مجلات رصينة عربية او عراقية مطبوعة او الكترونية	مدرس
١٥	مشترك مع باحث واحد		
١٠	مشترك مع باحثين اثنين		
١٥	منفرد	مجلات رصينة عربية او عراقية مطبوعة او الكترونية	الاستاذ مساعد
١٠	مشترك مع باحث واحد		
٥	مشترك مع باحثين اثنين		
١٥	منفرد	مجلات رصينة عربية او عراقية مطبوعة او الكترونية	الاستاذ
١٠	مشترك مع باحث واحد		
٥	مشترك مع باحثين اثنين		

جدول رقم (٢)

النشاطات وخدمة المجتمع

تخضع جميع النتاجات العلمية التي تقدم للترقية العلمية في الجدول رقم (٢) لإجراءات بيان الاستلال العلمي والالكتروني.

نوع النشاط	التفاصيل	النقاط	التفاصيل	الملاحظات		
كتاب مؤلف او مترجم باستثناء الفهارس والفواصل والعناوين وعلى ان يكون حاصل على الرقم الدولي المعياري للكتب (ISBN)	منفرد	١٠	اقل من ١٠٠ صفحة	مسجل ويخضع للاستلال الالكتروني والعلمي		
		١٥	٢٠٠-١٠٠ صفحة			
		٢٠	٣٠٠-٢٠٠ صفحة			
	مشترك مع مؤلف واحد	٢٥	٣٠٠ صفحة فما فوق			
		١٠	اقل من ١٠٠ صفحة			
		١٥	٢٠٠-١٠٠ صفحة			
	مشترك مع مؤلفين	٢٠	٣٠٠-٢٠٠ صفحة			
		٢٥	٣٠٠ صفحة فما فوق			
		٥	اقل من ١٠٠ صفحة			
		البيانات	١٠		٢٠٠-١٠٠ صفحة	
			١٥		٣٠٠-٢٠٠ صفحة	
			٢٠		٣٠٠ صفحة فما فوق	

تطبيق المادة ٧-رابعاً		٥	داخل العراق	بحث منشور في مؤتمر علمي
		١٠	خارج العراق	
تقديم كتاب من الجهة المستفيدة يؤيد انه تمت الاستفادة من الدراسة تخضع للاستلال الالكتروني والعلمي	تكون مقدمة الى جهة رسمية ومصادق عليها من الجهة أعلاه وتعالج مشكلة واقعية في المجتمع	١٥	في التخصص	دراسة علمية تعالج مشكلة في المجتمع العراقي
		١٠	خارج التخصص	
مسجلة وتخضع للاستلال الالكتروني والعلمي	على أن لا تزيد عن ١٠ نقاط	١٠	٥ نقاط لكل مقال	مقال مراجعة الموضوع Subject Review
تطبيق المادة ٧- ثالثاً	مصادق عليها من الجهات الرسمية	٢٥	دولية	براءة اختراع
		١٠	محلية	
شهادة او كتاب يؤيد منح الوسام تعتمد الأوسمة التي حصل عليها الرياضيون من خريجي كلية التربية الرياضية كاوسمة علمية عدم اعتماد المديريات بدلا عن الأوسمة عدم اعتماد الدروع كاوسمة علمية.	لجميع الأوسمة الحاصل عليها	١٠	دولية	أوسمة علمية
	لجميع الأوسمة الحاصل عليها	٥	محلية	
تقييم البحوث العلمية أو مراجعة كتاب او عضو لجنة مناقشة طلبة الدراسات العليا عدم اعتماد التقييم اللغوي للرسائل والاطاريح ضمن فقرة تقييم البحوث	/	٥	داخل العراق نقطة عن كل بحث او مراجعة كتاب	تقييم البحوث العلمية أو مراجعة كتاب Book Review
		٦	خارج العراق نقطتين عن كل بحث او مراجعة كتاب	

<p>يتم اعتماد تقييم الاداء للفترة المطلوبة للترقية فقط وللسنوات التي حصل فيها على تقييم الاداء</p>	/	٦	من ٧٠ - ٧٩ %	<p>معدل تقييم الاداء</p>
		٨	من ٨٠ - ٨٩ %	
		١٠	من ٩٠ - ١٠٠ %	
<p>الامر الاداري بتشكيل اللجنة الامتحانية (وتشمل كافة اللجان الامتحانية للدراساتين الاولى و العليا بما في ذلك الامتحان الشامل و التنافسي واللجان التدقيقية العاملة ضمن اللجان الامتحانية) ويستفاد من لجنة واحدة في العام الدراسي</p>	<p>على أن لا تزيد عن ١٠ نقاط</p>	١٠	<p>نقطتين عن كل لجنة</p>	<p>المشاركة في اللجان الامتحانية</p>
<p>الامر باقامة الدورة وتاييد اقامة الدورة ويتم احتساب النقاط الخاصة بالدورة التدريبية لكل محاضر مشارك بالدورة كمحاضر. عدم اعتماد المشاركة في الندوات العلمية وورش العمل. الدورة التدريبية الالكترونية يطبق ماجاء بكتاب مكتب المساعد العلمي رقم ٤١٩ في ٢٠٢١/٤/٦</p>	<p>على أن لا تزيد عن ١٠ نقاط</p>	١٠	<p>نقطتين عن كل دورة</p>	<p>المشاركة كمحاضر في دورات تدريبية أو في التعليم المستمر</p>
<p>يعتمد العمل في المستشفيات التعليمية لجميع التخصصات التي تقع ضمن المجموعة الطبية في حالة كون الاعمال التي يقام بها خارج متطلبات الدرس. وياوامر ادارية صادرة من الكلية او الجامعة.</p>		١٥		<p>العمل في المستشفيات</p>

كتاب تشكيل هيئة التحرير وفق المادة ٩-اولا-ج	١٠		رئيس (مدير) تحرير مجلة علمية
	٥		عضو هيئة تحرير مجلة علمية
الامر الصادر بالتكليف	٣		مسؤول وحدة ضمان الجودة
الامر بتشكيل لجنة إستحداث الفروع العلمية	على أن لا تزيد عن ١٠ نقاط	١٠	نقطتين عن كل إستحداث
الإشراف التربوي يشمل كليات التربية بصورة عامة للإشراف على الطلبة المطبقين في المدارس ولمرة واحدة في السنة	على أن لا تزيد عن ١٠ نقاط	١٠	نقطة عن كل تكليف
	للطالب الواحد	٥	الماجستير
	للطالبين فأكثر	١٠	
	للطالب الواحد	١٠	الدكتوراه
	للطالبين فأكثر	٢٠	
الإشراف على ابتكار او تصنيع جهاز او منظومة او موديل معماري لطلبة البكالوريوس او الدراسات العلية الإشراف على عمل تطوعي طلابي/ مهرجان علمي او فني او رياضي او ثقافي ويكلف بامر اداري او امر جامعي حصرا تعتمد النشاطات اللاصفية التي لها صلة علمية بالعملية التربوية ولايمكن اعتبار الزيارات والسفريات ضمن النشاطات اللاصفية يتم احتساب المشاركة في مشروع زراعة مليون شجرة كنشاط لاصفي ولمرة واحدة فقط.	على أن لا تزيد عن ١٠ نقاط	١٠	نقطتين عن كل مشاركة
			المشاركة في النشاطات اللاصفية للطلبة (إشراف على ابتكار او تصنيع، إشراف على عمل تطوعي طلابي، إشراف على مهرجان ثقافي)

المشاركة في المؤتمرات كعضو في لجنة تحضيرية أو لجنة علمية أو لجنة إستقبال	نقطتين عن كل لجنة	١٠	على أن لا تزيد عن ١٠ نقاط	الامر بالتكليف كعضو لجنة تحضيرية أو لجنة علمية أو لجنة إستقبال
الإشراف على الأقسام الداخلية	خمس نقاط عن كل عام تكليف	١٠	على أن لا تزيد عن ١٠ نقاط	الامر الصادر بالتكليف
المشاركة في اللجان الوزارية	خمس نقاط عن كل لجنة	١٠	على أن لا تزيد عن ١٠ نقاط	الامر الوزاري الصادر بالتكليف
تعاون تربوي مع جامعات ومنظمات عالمية	مشاركة واحدة	٥	على أن لا تزيد عن ١٠ نقاط	الامر بالتكليف وتأييد المشاركة في التعاون التربوي مع جامعات ومنظمات عالمية القاء المحاضرات في الجامعات الأخرى لا تدخل ضمن فقرة تعاون تربوي مع جامعات ومنظمات عالمية.
	مشاركتين أو أكثر	١٠		
الحصول على مؤشر هيرتس (H1)	نقطة واحدة لكل قيمة من قيم (H1) الحاصل عليها التدريسي من دار نشر Scopus		على أن لا تزيد عن ٣٠ نقطة	فقط إذا كان صادراً من دار نشر Scopus

المراجع

- [1] كتاب دائرة البحث والتطوير المرقم ب ت ٤ / ٢٩١٦ في ٢٦ / ٤ / ٢٠٢١.
- [2] كتاب دائرة البحث والتطوير المرقم ب ت ٤ / ٤٣٧ في ١٦ / ٩ / ٢٠٢١.
- [3] كتاب دائرة البحث والتطوير المرقم ب ت ٤ / ٣٨٢٢ في ٢٣ / ٤ / ٢٠١٩.
- [4] كتاب جامعة تكريت/ الترقيات العلمية المركزية المرقم ١٣٤٩ في ٢٣ / ١ / ٢٠٢٠ وكتاب دائرة البحث والتطوير المرقم ب ت ٤ / ١٠٤٤ في ١٢ / ٢ / ٢٠٢٠.
- [5] كتاب دائرة البحث والتطوير المرقم ب ت ٤ / ٦١١٣ في ١٦ / ١١ / ٢٠٢٠.
- [6] كتاب دائرة البحث والتطوير المرقم ب ت ٤ / ٦٧٦٦ في ١٥ / ٧ / ٢٠١٩.
- [7] كتاب دائرة البحث والتطوير المرقم ب ت ٤ / ١١٩٧٨ في ٢٦ / ١٢ / ٢٠١٩.
- [8] كتاب دائرة البحث والتطوير المرقم ب ت ٤ / ٥٩٨١ في ١٤ / ٩ / ٢٠٢١.
- [9] كتاب دائرة البحث والتطوير المرقم ب ت ٤ / ٣٠٤٧ في ٢٨ / ٢٠ / ٢٠٢٠.
- [10] كتاب دائرة البحث والتطوير المرقم ب ت ٤ / ١٧١٧ في ٢٤ / ٢ / ٢٠١٩.
- [11] كتاب دائرة البحث والتطوير المرقم ب ت ٤ / ٦٠٨٩ في ٢٦ / ٦ / ٢٠١٩.
- [12] كتاب دائرة البحث والتطوير المرقم ب ت ٤ / ٥٩٥١ في ٢٣ / ٦ / ٢٠١٩.
- [13] كتاب مكتب مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية والدراسات العليا ١٨٩ في ١٠ / ٥ / ٢٠٢٠.
- [14] كتاب دائرة البحث والتطوير المرقم ب ت ٤ / ٦٥٦٧ في ٢٧ / ٨ / ٢٠١٨.
- [15] كتاب دائرة البحث والتطوير المرقم ب ت ٤ / ٨٠٢١ في ٢٤ / ١٠ / ٢٠١٨.
- [16] كتاب دائرة البحث والتطوير المرقم ب ت ٤ / ٩٢٠٦ في ٢٦ / ٩ / ٢٠١٩.
- [17] كتاب دائرة البحث والتطوير المرقم ب ت ٤ / ٢١٩٠ في ١٤ / ٥ / ٢٠٢٠.
- [18] كتاب دائرة البحث والتطوير المرقم ب ت ٤ / ٨٤٢٦ في ٥ / ١١ / ٢٠١٨.
- [19] كتاب دائرة البحث والتطوير المرقم ب ت ٤ / ٥٢٢ في ٢٢ / ١ / ٢٠٢٠.
- [20] كتاب دائرة البحث والتطوير المرقم ب ت ٤ / ٥٩٨ في ٢٥ / ١ / ٢٠٢١.
- [21] كتاب دائرة البحث والتطوير المرقم ب ت ٤ / ١٢٤٤ في ١٦ / ٢ / ٢٠٢١.
- [22] كتاب دائرة البحث والتطوير المرقم ب ت ٤ / ٢١٨٠ في ١٤ / ٥ / ٢٠٢٠.
- [23] كتاب دائرة البحث والتطوير المرقم ب ت ٤ / ٣٦٦٠ في ٢٥ / ٥ / ٢٠٢١.